

تعميم وسيط رقم ٧٧

لشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/٨ المتعلق
بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٩٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٦
(معلومات عن عمليات الإيجار التمويلي).

بيروت ، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٩٤٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٩٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٦
المتعلق بمعلومات عن عمليات الإيجار التمويلي

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ ولا سيما المادة ٢٠ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ المتعلق بمعلومات عن عمليات
الإيجار التمويلي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نص الملحق (ECO01)، المشار إليه في الملاحظة الواردة
في آخر النموذج (L-02)، المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٨٧
تاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ .

المادة الثانية: يُعدل نص الملاحظة الواردة في آخر النموذج (L-02)، المرفق بالقرار الأساسي
رقم ٧٩٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ ، بحيث يصبح كما يلي:
«(*) : تحدد القطاعات الاقتصادية لعمليات الإيجار التمويلي وفقاً للغاية
التي منحت من أجلها، ويعتمد لذلك الجدول رقم ECO01 المرفق
بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ .»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان